وهذا قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في
الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فهي سجدة
فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف
الى هذه الركعة ركعة اخرى ويكون له نافلة وان لم يكن قد قعد
في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى ثلاثة
قبلة فقام الى الثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي
الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية
ويسلم واي ذلك فعل سجد للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا
سجد للسهو واجزاته صلاته كما لا اتفاق وقال الاوزاعي يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا
والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم
او يعمل بيقينه الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد انه لا
يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم و

فصل ولا تتعلق سجود
السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك
تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر
في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار
سجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد
ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرء في حال الركوع والسجود
او التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي

فصل واذا ترك ركنا من اركان الصلاة فعليه سجود السهو
ان كان الساهي من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو
سجدتين وعن ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا

ولو سها خلف الامام

ولو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهى الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وفي رواية عن احمد

باب سجود التلاوة

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي واحمد اربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد على ان في سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزائم السجود قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في المشهور لا سجود في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وهي عشر في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والسجدة وفصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فراجعه

فصل ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال مالك يقوم مقامه استحبابا ولا يلزم للامام قراءة اية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيه بالقراءة لا فيما يجهر فيه

٨ الامام يسجد ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)